قوله تعالى وأحل الله البيع ولانه تصرف صدر من اهله في محله فصح كغير المريض فلو باع
في مرضه عبدا لا يملك غيره قيمته ثلثون بعشرة فقد حابى المشتري بثلثي ماله وليس له
المحاباه باكثر من الثلث فان اجاز الورثه ذلك لزم البيع وان لم يجيزوا فاختار المشتري
فسخ البيع فله ذلك لان الصفقه تبعضت عليه وان اختار امضا البيع فالصحيح عندي انه ياخذ
نصف المبيع بنصف الثمن ويفسخ البيع في الباقي وهذا احد الوجهين لاصحاب الشافعي والوجه
الثاني انه ياخذ ثلثي المبيع بالثمن كله والى هذا اشار القاضي في نحو هذه المسله لانه
الثلث بالمحاباه والثلث الاخر بالثمن وقال اهل العراق يقال له ان شئت اديت عشره اخرى
واخذت المبيع وان شئت فسخت ولا شي لك وعن مالك له ان يفسخ وياخذ ثلث المبيع بالمحاباه
ويسميه اصحابه خلع الثلث ولنا ان ما ذكرناه مقابله بعض المبيع بقسطه من الثمن عند
تعذر جميعه فصح ذلك كما لو اشترى سلعتين بثمن فانفسخ البيع في احداهما بعيب او غيره او
كما لو اشترى شقصا فاخذ الشفيع الشقص او كالشفعا ياخذ كل واحد منهم جزءا من المبيع
بقسطه او كما لو اشترى قفيزا يساوي بلمين بقفيز قيمته عشره واما الوجه الذي اختاره القاضي
فلا يصح لانه اوجب له المبيع بثمن فياخذ بعضه بالثمن كله فلا يصح كما لو قال بعتك هذا بمايه
فقال قبلت نصفه بها ولانه اذا فسخ البيع في بعضه وجب ان يفسخه في قدره من ثمنه ولا
يجوز فسخ البيع فيه مع بقاء ثمنه كما لا يجوز فسخ البيع في الجميع مع بقاء ثمنه واما قول اهل
العراق فان فيه اجبارا للورثه على المعاوضه على غير الوجه الذي عاوض موروثهم واذا فسخ
البيع لم يستحق شيئا لان الوصيه انما حصلت في ضمن البيع فاذا بطل البيع زالت الوصيه كما لو وصى
لرجل بعينه ان يحج عنه بمايه واجر مثله خمسون فطلب الخمسين الفاضله بدون الحج وان اشترى
عبدا يساوي عشره بثلثين فانه ياخذ نصفه بنصف الثمن وان باع العبد الذي يساوي ثلثين
بخمسه عشر صح البيع في ثلثه بثلثي الثمن وعلى قول القاضي للمشتري خمسه اسداسه بكل الثمن
وطريق هذا ان ينسب الثمن وثلث المبيع الى قيمته فيصح البيع في مقدار تلك النسبه وهي خمسه
اسداسه وعلى الوجه الاول يسقط الثمن من قيمه المبيع وينسب الثلث الى الباقي فيصح البيع
في قدر تلك النسبه وهو ثلثاه بثلثي الثمن فان خلف البايع عشره اخرى فعلى الوجه الاول

يصح

يصح البيع في ثمنيه التساعه ثمنيه اتساع الثمن ويرد نصف تسعه وان باع قفيز حنطه يساوي
ثلثين بقفيز يساوي عشره او بقفيز يساوي خمسه عشر تعين الوجه الذي اخترناه في قول
القاضي ومن وافقه لان المساواه ههنا شرط في صحه البيع ولا يحصل بغير هذا الوجه وطريق
حسابها بالجبر فيما اذا باعه بما يساوي ثلث قيمته ان تقول يجوز البيع في شي من الارفع
بشي من الادون وقيمته ثلث شي فتكون المحاباه بثلثي شي من الارفع يبقا قفيز الا
ثلثي شي يعدل ثلثي المحاباه وذلك شي وثلث شي فاذا جبرته عدل شيئين فالشي
نصف القفيز فصل القسم الثاني المحاباه في التزويج اذا تزوج في مرضه امراه صداق مثلها
فاصدقها عشره لا يملك سواها ثم مات فان ورثته بطلت المحاباه الا ان يجيزها سائر الورثه
وان لم ترثه لكونها مخالفه له في الدين او غير ذلك فلها مهرها وثلث ما حاباها به وان
ماتت قبله فورثها ولم تخلف مالا سوى ما اصدقها دخلها الدور فتصح المحاباه في شي ويكون
لها خمسه بالصداق وشي بالمحاباه ويبقا لورثه الزوج خمسه الا شيا ثم يرجع اليهم بالميراث نصف
مالها وهو اثنان ونصف ونصف شي صار لهم سبعه ونصف الا نصف شي تعدل شيئين اجبر وقابل
يخرج الشي ثلثه فكان لها ثمنيه رجع الى ورثه الزوج نصفها اربعه صار لهم سته ولورثتها اربعه
فان ترك الزوج خمسه اخرى تمت لها المحاباه جميعها ورجع جميع ما حاباها به الى ورثه الزوج وبقي
لورثتها صداق مثلها وان كان لها خمسه ولم يكن للزوج شي قلت يصح لورثه الزوج عشره
الا نصف شي يعدل شيئين فالشي اربعه ويكون لها بالصداق تسعه مع خمستها اربع عشر رجع الى
ورثه الزوج نصفها سبعه صار لهم ثمنيه ولورثتها سبعه وان كان عليها دين بتلته
قلت يصح لورثه الزوج خمسه الا نصف شي يعدل شيئين فالشي ديناران وخمسان والباب
في هذا ان تسقط ما بقي في يد ورثه الزوج فما بقي هو الشي الذي صحت المحاباه فيه وذلك لانه
بعد الجبر يعدل شيئين ونصفا والشي هو خمسا شيئين ونصف وان شئت اسقطت خمسه واخذت
نصف ما بقي فصل الثالث ان تخالعها في مرضها باكثر من مهرها فمذهب احمد ان
لورثتها ان لا يعطوه اكثر من ميراثه منها في الخلع فيكون له الاقل من العوض او ميراثه
منها وبهذا قال ابو حنيفه ان خالعها بعد دخوله بها وماتت قبل انقضاء عدتها لانها

شيئين صح